**المحاضرة 15**

**الدفاتر التجارية**

**المطلب الأول**

**أهمية الدفاتر التجارية**

الدفاتر التجارية :" دفاتر ذات صفحات مرقمة يمسكها التاجر لبيان مركزه المالي بالوجه الذي يتطلبه القانون".

الدفاتر التجارية هي "جميع الدفاتر والسجلات والأوراق التي يسجل فيها التاجر تفاصيل أعماله التجارية" ، وعرفها جانب آخر بأنها: "الشيء الذي يقيد فيه التاجر معاملاته التجارية بهدف تحديد مركزه المالي  
بطريقة واضحة أمينة وهناك من عرف الدفاتر التجارية بأنها: "دفاتر ذات صفحات مرقمة  
يمسكها التاجر لبيان مركزه المالي بالوجه الذي يتطلبه القانون" "دفاتر معينة يدون فيها كافة العمليات التي يقوم بها في حياته التجارية وما ينتج عنها من حقوق له أو التزامات على عاتقه

فرض القانون التجاري على التجار مسك دفاتر معينة يقيدون فيها ما لهم من حقوق و ما عليهم من ديون ، و يثبتون فيها جميع العمليات التجارية التي يباشرونها . و الدفاتر التجارية دور هام سواء بالنسبة للتاجر أو الغير . ولا مسك الدفاتر التجارية بطريقة منتظمة تعود بالفائدة على التاجر ، فتبين لنا مركزه المالي و حالة تجارته و ماله و ما عليه من ديون و ما حققه من ربح أو ما أصابه من خسارة ، ويستخلص الطرق المناسبة التي يوجه على مقتضاها نشاطه التجاري .

كما أن مصلحة الضرائب تستطيع أن تحدد الضرائب المستحقة على التاجر وفقا لبيانات هذه الدفاتر المنتظمة دون إجحاف به ، بدلا من أن تحدد جزافيا يكون في غير مصلحة التاجر .

كما أن للدفاتر التجارية أهمية من حيث الإثبات في المعاملات التجارية متى كانت منتظمة و مرتبة ، و تصلح كوسيلة في المنازعات التي تحصل بين التجار . ثم أنه إذا أفلس و كانت دفاتيره منتظمة اعتبر مفلسا إفلاسا بسيطا و يمكنه الاستفادة من الصلح الواقي ، أما إذا كانت دفاتيره غير منتظمة يعتبر مفلسا بالتقصير و يعاقب بعقوبة جنائية .

و على ضوء ما تقدم سوف نتكلم في الدفاتر التجارية عن موضوعات خمسة :

1- الأشخاص الملتزمون بمسك الدفاتر التجارية

2- أنواع الدفاتر التجارية

3- تنظيم الدفاتر التجارية

4- الجزاءات المترتبة على عدم مسك الدفاتر التجارية أو عدم انتظامها .

5- حجية الدفاتر التجارية في الإثبات .

**المطلب الثاني**

**الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية ، أنواعها ، تنظيمها ، مدة الاحتفاظ بها و الجزاءات المترتبة على عدم مسكها .**

أولا : الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية .

تنص المادة التاسعة من القانون التجاري الجزائري على ما يلي : (( كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتره لليومية يقيد فيه يوما بيوم علمليات المقاومة أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا )) .

يفهم من نص هذه المادة ان الالتزام بمسك الدفاتر التجارية واجب على كل تاجر دون تمييز بين التاجر الجزائري و التاجر الاجنبي المقيم بالجزائر او بين التجار الافراد و الشركات التجارية ، كما ان هذا النص لا يفوق بين الكبير و التاجر الصغير .إلا أن العرف التجاري يتسامح مع طائفة التجار الصغار ، لما يتطلبه ذلك من وقت و تكاليف باهظة لا طاقة لهم بها و لا تتناسب مع الفائدة التي تعود عليهم من مسك مثل هذه الدفاتر .و للعلم ان الشركاء المتضامنين في شركات التضامن و لو انهم يكتسبون صفة التاجر لمجرد كونهم اعضاء في الشركة ، الا انهم لا يلتزمون بمسك دفاتر تجارية اكتفاء بدفاتر الشركة ، و لو الزمنا الشركاء المتضامنين بمسك الدفاتر التجارية لكان تكرار لدفاتر الشركة ، لأن الشركاء المتضامنين يقومون بالتجارة من خلال شخص الشركة ، اما اذا ما مارس احد الشركاء المتضامنين تجارة مستقلة الى جانب كونه شريك في الشركة ، فيتعين عليه في هذه الحالة مسك دفاتر تجارية خاصة بتجارته .

ثانيا : انواع الدفاتر التجارية

اوجب المشرع الجزائري على كل تاجر ان يمسك دفاتر تجارية الزامية ن و تنحصر في دفتر اليومية و دفتر الجرد و ترك له الحرية في اختيار دفاتر اخرى مناسبة إذا استلزمت طبيعة التجارة ، و أهميتها ذلك . فالدفاتر التجارية هي المرأة الصادقة التي يتبين من خلالها المركز المالي للتاجر و بيان ماله و ما عليه من الديون المتعلقة بتجارته .

الدفاتر الالزامية

1. دفتر اليومية : هي تلك الدفاتر التي قید فیها التاجر عملياته التجارية یوما بیوم وبشكل مفصل،  
   و أيضا مسحوباته الشخصية وهذا الواجب يقع على التاجر سواء أكان فردا طبيعيا أو معنويا .

وهو اهم الدفاتر التجارية يسجل فيه التاجر جميع العمليات المالية التي يقوم بها ، ويتم هذا التسجيل كما جاء في نص المادة التاسعة يوما بيوم و بالتفصيل ، ومن ثم يجب ان تقيد في الدفتر جميع العمليات التجارية التي يقوم بها التاجر من بيع أو شراء أو اقتراض او دفع او قبض لأوراق نقدية أو تجارية او غير ذلك . اما من الناحية العلمية لا يكفي قيد العمليات التجارية في دفتر واحد مما يستحسن الاستعانة بمسك دفاتر مساعدة لاثبات تفاصيل الانواع المختلفة من العمليات التي يقوم بها ، فيخصص دفتر يومية للمشتريات و اخر للمبيعات وثالث للمصروفات و رابع لاوراق القبض و خامس لاوراق الدفع . ولا حاجة للتاجر لاعادة قيد تفاصيل هذه العمليات في دفتر اليومية الاصلي ، وانما يكتفي في هذه الحالة بتقييد اجمالي لهذه العمليات في دفتر اليومية الاصلي في فترات منتظمة من واقع هذه الدفاتر كأن يكون ذلك مرة كل شهر مثلا .

2- دفتر الجرد : الزم المشرع الجزائري على كل تاجر بمسك دفتر الجرد وذلك ما جاءت به نص المادة العاشرة من القانون التجاري الجزائري بقولها " يجب عليه ايضا ان يجري سنويا جردا لعناصر اصول وخصوم مقاولته وان يقفل كافة حساباته بقصد اعداد الميزانية و حساب الخسائر والارباح ، وتنسخ بعد ذلك هذه الميزانية وحساب الخسائر والارباح في دفتر الجرد " .يؤخذ من هذا النص ان التاجر يلتزم في اخر كل سنة مالية بجرد اموال منشأته وهي ما للتاجر من اموال منقولة او ثابتة وتقويمها وحصر ماله من حقوق وما عليه من ديون و تدوين ذلك تفصيلا في دفتر الجرد ، فإذا كانت هذه التفاصيل مدونة في دفاتر او قوائم مستقلة فعلى التاجر ان يكتفي باثبات بيان اجمالي عنها في دفتر الجرد .[[1]](#footnote-2)

كما يستفاد من نص المادة العاشرة ان التاجر يلتزم في نهاية السنة المالية بتحرير الميزانية العامة من واقع دفتر او قوائم الجرد ، والميزانية تتكون من جانبين الاصول و الخصوم ، وتشمل الاصول الاموال الثابتة و المنقولة والديون التي على الغير للتاجر ، بينما تشمل الخصوم الديون التي على التاجر للغير وكذلك راس مال المنشأة باعتبارها دينا على المنشأة لصاحبها وكذلك بيان حساب الارباح و الخسائر ، ويجب ان تقيد صورة من هذه الميزانية بدفتر الجرد اذا لم تقيد في اي دفتر اخر .و تحتفظ كما جاء في نص المادة 12 من القانون التجاري الدفاتر والمستندات لمدة عشر سنوات ، كما يجب ان ترتب و تحفظ المراسلات الواردة ونسخ الرسالات الموجهة طيلة نفس المدة .ولدفتر الجرد دور هام في التعرف على المركز المالي للتاجر ، كما يسمح للدائنين في حالة الافلاس معرفة ما لمدينهم من حقوق و ما عليه من التزامات .

و نصت المادة 12 من القانون التجاري الجزائري بقولها: «يجب أن تحفظ الدفاتر والمستندات المشار إليها في المادتين 09و 10 لمدة 10 سنوات، كما يجب أن ترتب وتحفظ المراسلات الواردة ونسخ الرسالات الموجهة طيلة نفس المدة والاطلاع على نص المادة 20 من القانون 07/11 الفقرة 04 كالآتي: «تحفظ الدفاتر المحاسبية أو الدعامات التي تقوم مقامها، وكذا الوثائق الثبوتية لمدة 10سنوات ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية محاسبية." و باستقراء لنص المادة 12 والمادة 20 الفقرة 04 نجد أن نصها جاء بصيغة الوجوب هي صيغة تقيد إلزام التاجر على أن يحتفظ بدفاتره التجارية الكترونية والتقليدية ومستنداته لمدة 10 سنوات كاملة لكنها لم تحدد بداية سريان هذه الفقرة في المادة 12 لكن أشارت إلى المدة في المادة 20 الفقرة 04 تبدأ من تاريخ قفل كل سنة ماليةمحاسبية.

**الدفاتر الاختيارية**

جرت العادة على ان يمسك التاجر دفاتر تجارية اخرى علاوة على الدفاتر الاجبارية وهي دفتر اليومية و دفتر الجرد . وهذه الدفاتر الاخرى اختيارية تبعا لما اذا كانت تستلزمها طبيعة التجارة واهميتها واهم هذه الدفاتر :

1. دفتر الاستاذ :هو ذلك الدفتر الذي يقيد فيه التاجر في آخر سنته المالية تقصيلات الأموال المخصصة للتجارة و الميزانية السنوية و حسابات الأرباح و الخسائر .

و تنقل اليه القيود الواردة بدفتر اليومية و ترتب فيه حسب نوعها او بحسب اسماء العملاء لكل عميل او لكل نوع منها حساب ، حساب البضائع و حساب الاوراق التجارية للقرض او الأوراق التجارية للدفع الى غير ذلك .

فدفتر الأستاذ هو الدفتر الرئيسي الذي تصب فيه كل الدفاتر الفرعية و تظهر فيه النتائج النهائية لتحركات و قيود عناصر المشروع التجاري و فقا لما تظهره هذه الدفاتر فهو ليس نوعا جديدا بل مجرد تجميع للقيود و البييانات الثابتة في دفاتر أخرى يتم تنظيمها و فقا للقواعد المحاسبية المقررة و يستخرج التاجر من دفتر الأستاذ ميزانيته السنوية .

2- دفتر المسودة : و تدون فيه العمليات التجارية بمجرد وقوعها بسرعة وبصورة مذكرات ثم تنقل بعد ذلك الى دفتر اليومية بعناية و انتظام .

3- دفتر المخزن : تدون فيه البضائع التي تدخل مخزن التاجر و التي تخرج منه .

4- دفتر الاوراق التجارية : تقيد فيه تواريخ استحقاق الاوراق التجارية الواجب تحصيلها من الغير و تلك التي يتعين الوفاء بقيمتها للغير .

5- دفتر الصندوق : و تدون فيه كل المبالغ النقدية التي تدخل الصندوق و التي تخرج منه و هو ذو اهمية بالنسبة للتاجر من حيث انه يبين رصيده في أخر كل يوم .

هذه الدفاتر التجارية هي تلك التي وجدت إلى جانب الدفاتر التجارية الإجبارية وسميت بالدفاتر التجارية  
الاختيارية التي جاء على ذكرها المشرع وذلك لفتح المجال للتاجر للحرية في أن يضيفها حسب نوع التجارية والحاجة له وكبر المشروع وصغره، فنجد أن المشرع الجزائري لم يورد نصا صريحا يحدد فيه هذه الأنواع من الدفاتر أو يحدد مدة زمنية لحفظها.[[2]](#footnote-3)

**ثالثا : تنظيم الدفاتر التجارية .**

يخضع مسك الدفاتر التجارية لأحكام خاصة يقصد بها كفالة انتظامها و ضمان صحة ما يرد فيها من معلومات او بيانات ، و ذلك نظرا للأهمية الخاصة التي تكتسبها الدفاتر التجارية في مجال الاثبات امام القضاء او الضرائب التي تستحق من التاجر او بيان مركزه المالي ، وهذا ما جاءت به نص المادة 13 من القانون التجاري الجزائري " يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التاجر بالنسبة للاعمال التجارية " .كما ألزم القانون التجاري في المادة 11 " بمسك دفتر اليومية ودفتر الجرد بحسب التاريخ و بدون ترك بياض او تغيير من اي نوع كان او نقل الى الهامش .

وترقم صفحات كل من الدفترين و يوقع عليهما من طرف قاضي المحكمة حسب الاجراء المعتاد " ويستفاد من نص هذه المادة انه يجب على التاجر تدوين العمليات التجارية حسب تواريخ وقوعها ، كما يجب ان تكون الدفاتر التجارية خالية من اي فراغ او كتابة في الهامش او كشط او تحشير بين السطور ، والقصد من ذلك هو سلامة البيانات الواردة بها و منع الاضافة اليها عن طريق الفراغ المكتوب ، واذا اريد تصحيح بيان قيد خطاء كان ذلك بكتابة اخرى في تاريخ كشف الخطاء . ويتعين قبل استعمال دفتري اليومية والجرد ان ترقم كل صفحة من صفحاتها و ان يوقع كل ورقة فيها قاضي المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها السجل التجاري ، والغرض من ذلك حفظ الدفاتر التجارية ومنع اخفاء بعض الصفحات او ان يستبدل بها غيرها او ان يعدم الدفتر باكمله و يبدل به اخر مصطنع .

**الشروط الموضوعية للدفاتر التجارية :**

\*التسلسل الزمني للبيانات في الدفاتر التجارية يقصد بالتسلسل الزمني للبيانات في الدفاتر التجارية تقليدية أو الكترونية أن يلتزم التاجر عند قيد عملياته التجارية بتواريخ تحققها، حيث يكون تسجيل أو قيد بيانات عملية مرتبا ومنتظما زمنيا حسب تاريخ المستندات أو الوثيقة المؤدية لهذا البيان ولقد أشار القانون التجاري لذلك صراحة لهذا الشرط اقر بذلك في نص المادة 09 على أنه...":يمسك دفتر اليومية تعيد فيه قيد يوما بيوم أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا.". والمادة 11على أنه : "يمسك دفتر اليومية ودفتر الجرد بحسب التاريخ وبدون ترك بياض أو تحشير أو تغيرمن أي نوع كان أو نقل إلى الهامش وترقم صفحات كل من الدفتر ويوقع عليها من طرف قاضي المحكمة حسب الإجراء المعتاد.

\*شرط ثبات البيانات في الدفاتر التجارية الإلكترونية :و يقصد بع تدوين البيانات لتي يتعلق بالعمليات التجارية في الدفاتر الإلزامية أو الاختيارية دون حذف أو إضافة أو تعديل تتعلق بهذه البيانات بما يؤدي إلى تحقيق مبدأ عدم جواز إثبات عكس هذه البيانات وقد نصت الفقرة الأولى 75/59 من المادة 11من القانون التجاري الجزائري للأمر على هذا الشرط على أنه ":يمسك دفتر اليومية ودفتر الجرد بحسب التاريخ وبدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان أو نقل إلى الهامش" وقد حضر على التاجر أن يغير من البيانات المقيدة في دفاتره، وقد أضافت المادة 23 من القانون 07/11: « يمسك الدفاتر المحاسبية المرقمة والمؤشر عليها بدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان أو نقل إلى الهامش" وهذا حرصا من المشرع الذي يسعى إلى دقة القيود الواردة في الدفتر بما يؤدي إلى تسلسل وثبات بياناته وعدم إجراء أي تعديل مادي على البيانات المكتوبة والمدونة بطريق الكشط والتحشير، فان وقع خطأ في تدوينالقيد، فانه يجوز للتاجر تصحيح القيد أو إجراء إضافة للبيان بإجراء قيد جديد وفق ما جاء في المادة 14 من الأمر75 /35 لهذا اعتبره الفقه هذا الشرط بمبدأ تصحيح القيد بقيد جديد، إضافة إلى ذلك نجد أن المشرع الجزائري لم يكتفي بتطبيق هذا الشرط عل الدفاتر التجارية التقليدية (الورقية)، ل أشار إلى تطبيقه في مجال الدفاتر الالكترونية عندما نصت المادة 24 /1و2 وذلك "بأن يجب أن تكون المحاسبة الممسوكة يدويا أوعن طريق الإعلام الآلي تراعي مقتضيات الحفظ والعرف والأمن والمصداقية واسترجاع المعطيات " رغم عدم صراحة المشرع في الاعتراف بدفاتر تجارية الكترونية ولكن من خلال نص المادة 24من القانون 07/11وذلك بسماح للتاجر بالمعالجة الآلية للمحاسبة وذلك بتدوين البيانات التي تتعلق بعملياته التجارية فقد اعتق هذا المبدأ أو الشرط القيود المحاسبية مع مراعاة مقتضيات الحفظ والعرف والمصداقية واسترجاع المعطيات، وذلك من خلال المراحل التي تمر بها عملية التدوين في المحاسبة عن طريق الإعلام الآلي التي تشمل عملية التوثيق وحفظ الملفات والتصديق عليها وفق نص المرسوم التنفيذي 09/110 .

**الشروط الشكلية للدفاتر التجارية :**

لما كانت الدفاتر التجارية فن القيد والتسجيل بواسطة إتباع العدد من القواعد والمبادئ للعمليات ذات القيمة  
الاقتصادية التي تدخل في عناصر المشروع عن طريق الإدراج الرقمي لكل العمليات فإنه ينبغي التأكد من انتظام الصفحات التي تقيد فيها بيانات هذه العملية وعدم استبدالها أو نزعها أو تلافها وهذا يتحقق كما سبق القول، بواسطة توفر شروط معينة.

**رابعا : مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية**

تنص المادة 12 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي : " يجب ان تحفظ الدفاتر المشار اليها في المادتين 9 و 10 لمدة عشر سنوات .كما يجب ان ترتب و تحفظ المراسلات الواردة و نسخ الرسالات الموجهة طيلة نفس المدة "

و يستفاد من نص هذه المادة انه توجب على التاجر الاحتفاظ بالدفاتر التجارية مدة عشر سنوات تبدأء من تاريخ اقفالها كما اوجب عليهم كذلك حفظ المراسلات و غيرها من المستندات التي تتصل بأعمال التجارة مدة عشر سنوات ، و للتاجر الحق في ان يعدمها بعد انقضاء العشر سنوات ، و لا يلتزم التاجر بتقديم دفاتره امام القضاء بعد انقضاء هذه المدة لوجود قرينة قانونية على اعدامها ، غير انه يمكن اثبات عكسها ، و حينئذ يلتزم التاجر بتقديمها . ومن مصلحة التاجر ان يحتفظ بدفاتره و مستنداته التجارية مدة اطول حتى تنقضي جميع الحقوق الثابتة بها .

**خامسا : الجزاءات المترتبة على عدم مسك الدفاتر التجارية او عدم انتظامها .**

**الجزاءات المدنية :**

1- إذا لم يمسك التاجر دفاتر تجارية منتظمة فلا يعتد بها في الإثبات لمصلحة التاجر في حالة وقوع نزاع بينه و بين تاجر أخر بشأن أعمال تجارية بينهما ، على أنه يجوز للمحكمة أن تأخذ بالدفاتر التجارية باعتبارها مجرد قرائن و عناصر في الإثبات و ليس كأدلة كاملة ، كما تستطيع المحكمة رفض الدفاتر التجارية و لو كانت منتظمة .

2- إذا لم يمسك التاجر دفاتر منتظمة فرضت عليه ضريبة على الأرباح التجارية حسب تقدير مصلحة الضرائب أي جزافا و غالبا يترتب على ذلك من إجحاف به .

3- اذا مسك التاجر دفاتر تجارية غير منتظمة أجاز حرمانه من الاستفادة من الصلح الواقي من الافلاس في حالة توقف عن دفع ديونه ، و هذا لصعوبة تحديد مركزه المالي الناتج عن عدم مسك دفاتر تجارية على الاطلاق او مسك بها بطريقة غير منتظمة . كما لا يستفيد من الصلح الواقي الا التاجر حسن النية الذي تضطرب اعماله المالية لاسباب طارئة خارجة عن ارادته ، و لاشك ان التاجر الذي يمسك دفاتر تجارية غير منتظمة لا تنطبق عليه صفة حسن النية .

**الجزاءات الجنائية**

لم يفرض المشرع عقوبة على عدم مسك الدفاتر التجارية أو مسكها بطريقة غير منتظمة الا في حالة افلاس التاجر . و كما بينا من قبل ما للدفاتر التجارية من اهمية في التعرف على مركزه المالي . فإذا توقف التاجر عن دفع ديونه و تبين انه لم يمسك دفاتره التجارية او كانت غير منتظمة اعتبر مرتكبا لجريمة الافلاس بالتقصير ، فتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات ، و جريمة الافلاس بالتقصير نصت عليها المادة 370 من القانون التجاري الجزائري في حالة افلاس التاجر اذا لم يكن قد امسك اية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لاهمية تجارته .

اما اذا افلس التاجر و تبين انه قد اخفى دفاتره او بددها او اختلسها اعتبر متفالسا بالتدليس طبقا لنص المادة 374 من القانون التجاري الجزائري " يعد مرتكبا للتفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد اخفى حساباته او بدد او اختلس كل او بعض اصوله او يكون بطريق التدليس قد اقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية او تعهدات عرفية او في ميزانية " . زيادة على ذلك يعاقب التاجر المرتكب لجريمة الافلاس بالتدليس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات ، و تنص هذه المادة على ما يلي : كل من قضي بارتكابه جريمة الافلاس في الحالات المنصوص عليها في قانون التجارة يعاقب :

- عن الافلاس البسيط بالحبس من شهرين الى سنتين .

- عن الافلاس بالتدليس بالحبس من سنة الى خمس سنوات .

و يجوز علاوة على ذلك ان يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق او اكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة سنة على الاقل و خمس سنوات على الاكثر "

و تطبق هذه العقوبة أيضا على الشركة في حالة توقف عن الدفع ، إذ تعتبر مرتكبة لجريمة الإفلاس بالتقصير في حالة ما إذا أمر القائمين بالادارة بإمساك حسابات الشركة بغير انتظام طبقا لنص المادة 378 من القانون التجاري الذي جاء نصها كما يلي :

" في حالة توقف الشركة عن الدفع ، تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتقصير على القائمين بالإدارة و المديرين أو الصفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة و بوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة ، يكونون بهذه الصفة و بسؤ نية أمسكوا أو أمروا بإمساك حسابات الشركة بغير انتظام " .

**المبحث الثالث**

**حجية الدفاتر التجارية في الاثبات**

جعل القانون الدفاتر التجارية حجة في الاثبات سواء لمصلحة التاجر او ضده و سوف ندرس حجية الدفاتر التجارية في كلا الحالتين :

**اولا : حجية الدفاتر التجارية في الاثبات لمصلحة التاجر**

الاصل انه لا يجوز للشخص ان يصطنع دليلا لنفسه و لكن القانون التجاري خرج على هذا الاصل ، إذ سمح للتاجر ان يمسك دفاتر تجارية يمكن له استعمالها كدليل اثبات لصالحه و للتاجر الاخر الذي يحتج عليه بالدفاتر اثبات عكس ما جاء فيها بجميع الطرق بما فيها البينة و القرائن . و تختلف حجية الدفاتر التجارية في الاثبات في حالة ما اذا كان التعامل بين تاجرين او بين تاجر و غير تاجر .

**حجية الدفاتر التجارية بين تاجرين**

اعطى القانون للتاجر الحق في التمسك بدافتره التجارية لاجل الاثبات في دعوى التجار المتعلقة بمواد تجارية اذا كانت تلك الدفاتر منتظمة و ذلك ما جاءت به نص المادة 13 من القانون التجاري بقوله " يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة بين التجار بالنسبة للاعمال التجارية "

و لكي تكون دفاتر التاجر حجة لمصلحة يجب ان تتوافر ثلاث شروط :

1- يجب ان يكون النزاع قائما بين تاجرين ، أي بين شخصين يلتزمان بمسك الدفاتر التجارية حيث يسهل على القاضي التحقق من البيانات عن طريق مقارنة دفاتر كل من الخصمين ، ولا صعوبة إذا تطابقت بيناتها ، اما اذا اختلفت الدفاتر جاز للقاضي ترجيح دفاتر احدهما اذا كانت منتظمة على دفاتر الطرف غير المنتظمة .

2- يجب ان يكون النزاع متعلقا بعمل تجاري بالنسبة لكل من الخصمين ، كما اذا باع التاجر بضاعة الى تاجر اخر لاجل بيعها ، اما في حالة ما اذا اشترى تاجر بضاعة من تاجر اخر لاستعماله الخاص فلا يجوز الاحتجاج عليه بالدفاتر التجارية لانها عملا مدنيا .

3- و يجب ان تكون الدفاتر التجارية التي يتمسك بها و يحتج بها على الغير منتظمة ، و السبب في ذلك ان البيانات المدونة فيها تستوفي شروط الصحة و الجدية و تراعى فيها الأوضاع القانونية الواردة في المادة 11 من القانون التجاري .

اما الدفاتر التجارية غير المنتظمة فلا تكون حجة في الاثبات امام القضاء ، غير ان القاضي يمكن ان يستأنس بها و يستنبظ منها قرائن تكمل عناصر الاثبات الاخرى في الدعوى .

**حجية الدفاتر التجارية على غير التاجر .**

الأصل أنه لا تصلح دفاتر حجة على خصمه غير التاجر لعدم مسك هذا الأخير دفاتر تجارية ، الا انه يجوز للقاضي الاستعانة بدفاتر **التاجر لتكون حجة له على غير التاجر إذا توفرت الشروط الواردة في المادة 330 من القانون المدني الجزائري للاستخراج قرائن يستند اليها في حكم** الدعوى و يجوز للقاضي ان يكمله بتوجيه اليمين المتممة الى اي من الطرفين و ذلك فيما يجوز اثباته بالبينة ، و لكن يجب توافر الشروط التالية :

**الشرط الأول :** أن يتعلق النزاع بعقد توريد أي ببضائع وردها التاجر لغير التاجر ، كالمواد الغذائية فإذا ما تعلق الأمر بقرض قدمه التاجر فلا يؤخذ بعين الإعتبار .

**الشرط الثاني :** ان يكون الدين محل النزاع مما يجوز إثباته بالبينة ، كأن تكون قيمة ما ورده التاجر لا يتجاوز 100.000 دينار جزائري ، و هذا ما جاءت به نص المادة 333 من القانون المدني الجزائري بقولها في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني يزيد قيمته على 100000 دينار جزائري او كان غير محدد القيمة فلا يجوز البينة في إثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك .

**الشرط الثالث :** متى قرر القاضي قبول الدفاتر في الإثبات تعين عليه تكملته بتوجيه اليمين المتممة و هو أمر جوازي للقاضي فله كامل الحرية في تعيين من توجه إليه هذه اليمين من الطرفين .

**ثانيا : حجية الدفاتر التجارية ضد التاجر .**

للدفاتر التجارية حرية في الإثبات ضد التاجر الذي صدرت منه ايا كان الخصم الذي يتمسك بها ، سواء كان تاجرا ام غير تاجر ، و سواء اكان الدين تجاريا ام مدنيا ولا يشترط ان تكون الدفاتر منتظمة . و تفسر حجية الدفاتر التجارية على صاحبها بأن البيانات الواردة فيها تعتبر بمثابة اقرار كتابي صادر من التاجر شخصيا و نتيجة على ذلك يجب قاعدة عدم جواز تجزئة الاقرار متى كانت الدفتر منتظمة ، فعلى التاجر الخصم ان يأخذ منها ما يفيده و يستبعد منها ما كان مناقضا لدعواه . فلو دون التاجر في دفتره مثلا انه باع بضاعة الى شخص ما و ان الثمن لم يدفع ، فلا يجوز للمشتري ان يستند الى هذا الدفتر للإثبات و قوع البيع و يرفض الدفتر ذاته فيما يتعلق بإثبات واقعة أن الثمن لم يدفع بل عليه أن يتمسك بمل ورد في الدفاتر كاملا او ان يرفضه كلية و يقدم دليلا اخر .

و اذا كانت الدفاتر غير منتظمة جاز للقاضي ان يقدر مضمونها دون ان يتقيد في ذلك بقاعدة عدم جواز تجزئة الاقرار . و في ذلك كله تنص المادة 330 من القانون المدني الجزائري على ما يلي : دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار غير ان هذه الدفاتر عندما تتضمن بيانات تتعلق بتوريدات قام بها التاجر ، يجوز للقاضي توجيه اليمين المتممة الى احد الطرفين فيما يكون اثباتيته بالبينة .و تكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار ، و لكن اذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد استخلاص دليل لنفسه ان يجرئ ما ورد فيها و استبعاد ما هو مناقض لدعواه " .

**ثالثا : تقديم الدفاتر التجارية الى القضاء**

يجيز القانون للمحكمة الزام التاجر بتقديم دفاتره خروجا عن قاعدة لا يلزم الشخص بتقديم دليل ضد نفسه ، و العلة من وراء هذا الاستثناء ترجع الى الثقة التي يتمتع بها التجار مما يدعو خصمه في كثير من الحلات الى الاعتماد على ما يدونه في دفاتره ، فلا يهتم بإثبات التعامل معه كتابة.و إذا طلب احد الخصوم الزام خصمه التاجر بتقديم دفاتره التجارية فان المحكمة حرة في قبول الطلب او رفضه على ضؤ تقدير ذروف الدعوى ، و للمحكمة ان تأمر بتقديم الدفاتر من تلقاء نفسها و لا يجوز الامر بتقديم الدفاتر ، الا اذا اطمأنت المحكمة الى ضرورته و فائدته و كانت عناصر الدعوى تدل على جدية الحق المدعي به ، و اذا كلف الخصم بتقديم دفاتره فامتنع ، كان للقاضي ان يحمله على التنفيذ عن طريق فرض غرامة تهديدية عن كل يوم من ايام التأخير تطبيقا للقواعد العامة ، و اذا امتنع التاجر عن تقديم دفاتره للمحكمة فللمحكمة ان تعتبر هذا الامتناع دليلا على صحة ما يدعيه خصم التاجر . و يجب التفرقة في تقديم الدفاتر للقضاء بين الاطلاع عليها جزئيا و الاطلاع عليها كليا .

**1- الاطلاع الجزئي**

يقصد بالاطلاع الجزئي تقديم التاجر دفاتره التجارية الى المحكمة للاطلاع عليها جزئيا ، كما يحق للمحكمة انتداب خبير لهذا الغرض لاستخراج البيانات المتعلقة بالنزاع دون غيرها ، و ذلك بحضور التاجر و تحت رقابته ولا يجوز للخصم الإطلاع على دفاتر التاجر و ذلك للمحافظة على أسرار التاجر .و إذا كانت الدفاتر المطلوب الإطلاع عليها في أماكن بعيدة عن المحكمة المختصة أجاز القانون للقاضي أن يوجه إنابة قضائية لدى المحكمة التي توجد بها الدفاتر أو يعين قاضيا للإطلاع عليها و تحرير محضر بمحتواها و إرساله إلى المحكمة المختصة بالدعوى و هذا ما نصت عليه المادة 17 من القانون التجاري ،و يرجع الحكم الاخير للمحكمة في الاخذ بيعن الاعتبار البيانات المطلوب الاطلاع عليها فلها ان تقبلها او ترفضها .

1. **الاطلاع الكلي**

يقصد به وضع الدفاتر التجارية تحت تصرف الخصم فيتخلى صاحبها عن حيازتها له أو إيداعها كتابة المحكمة ليبحث الطرف الآخر فيها بنفسه أو بواسطة وكيل عنه و يساخرج منها ما سشاء من قيود أو بيانات.

فالاطلاع الكلي فيكون بتسليم الدفاتر التجارية الى المحكمة او الى الخصم للاطلاع على جميع محتوياتها . و لما كان الاطلاع الكلي يؤدي الى كشف اسرار التاجر و تفشيها بين منافسيه التجار ، فإن المشرع لم يجزه الا في احوال معينة نصت عليها المادة 15 من القانون التجاري الجزائري بقولها " لا يجوز الامر بتقديم الدفاتر و قوائم الجرد الى القضاء الا في قضايا الارث و قسمة الشركة و في حالة الافلاس " .

1**- قضايا الإرث :** فيجوز للورثة او الوصي لهم ان يطلبوا الاطلاع الكلي على دفاتر مورثهم حتى يتمكنوا من معرفة نصيبهم في التركة .

2**- قسمة الشركة :** اذا انحلت الشركة ، جاز للشريك الاطلاع على الدفاتر لمعرفة نصيبه في التركة و للشريك حق الاطلاع على دفاتر الشركة و مستنداتها قبل حلها و خلال حياتها اما لتحديد نصيبه من الارباح و الخسائر او لمراقبة ادارة اعمالها ، غير أن هذا الحق يقتصر على شركات التضامن ، اما في شركات المساهمة فالقاعدة أنه ليس للشريك المساهم الحق في الإطلاع على دفاتر الشركة و يثبت هذا الحق لمحافظي الحسابات .

3**- حالة الإفلاس** : متى صدر الحكم بشهر الإفلاس ضد التاجر ، جاز لوكيل التفليسة الذي يمثل جماعة الدائنين الاطلاع على دفاتر التاجر المفلس لتحديد اصوله و خصومه و لا يثبت هذا الحق لدائني المفلس لأن وكيل التفليسة هو الذي ينوب عنهم .هذه هي الاحوال الثلاث التي يجوز فيها الاطلاع على دفاتر التاجر ، و السبب في ذلك ان الدفاتر في هذه الحالات تعتبر ملكا مشتركا لجميع اطراف الدعوى دون ان يترتب على هذا ضرر من جراء كشف الاسرار الواردة فيها .و لا يجوز الاطلاع الكلي على الدفاتر التاجر في غير الحالات المتقدمة ، لأن تعداد المادة 15 من القانون التجاري الجزائري قد ورد على سبيل الحصر و من ثم يجوز الاتفاق على جواز الاطلاع في غير هذه الحالات ، ومن صور هذا الاتفاق اشتراط البنوك الاطلاع على دفاتر التاجر في حالة فتح الاعتماد ، كما يخول القانون لمصلحة الضرائب حق الاطلاع على دفاتر التاجر طبقا لقانون الضرائب على الثروة المنقولة .

1. ـ عمار عمورة ، المرجع السابق [↑](#footnote-ref-2)
2. ـ مراد بلكعيبات ، شابفة بديعة ، المرجع السابق ، ص 150 . [↑](#footnote-ref-3)